

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

بارك الله فيك ان المذهب لا يزال فوق عشر. نعم. نعم. وفي ذهن حديث نعم طيب انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احد لا لا تعذيب فوق عشرة لا ما قال هكذا - [00:00:01](#)

فقال لا يحذ فوق عشر لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله هذا هو. نعم. وهو صحيح. هذا صحيح؟ وكيف اذا اه وكلها سيأتي في كلام المؤلف - [00:00:22](#)

من التعزيرات لكن الحديث مختلف في المعنى الا في حد هل المراد الا في معصية لان المعاصي حدد الله تلك حدود الله فلا تقربوها وان المراد بهذا الحديث ان تعززه على سوء معاملة معك - [00:00:36](#)

اوس ادب في البيت مثل ان تقول للولد يا ولدي انتظر الضيوف فيهمل فتجلده فيما دون العشر اما في معصية من المعاصي فان المقصود التأديب والتعذيب ولو بما فوق العشر - [00:00:58](#)

هذا الجواب هو صحيح نعم جزاك الله تقدم حديث عمر المرسلين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجب يحل عرضه وعقوبته. نعم الشيخ شرح قال لي المطلوب - [00:01:18](#)

والواجد القادر على الوفاء يعني انه اذا مانع المدين ولم يوفي فانه فان ذلك يحل عرضه وعقوبته العرض قال العلماء هو الشكاية ان تذهب مثلا الى العمل وتقول فلان ما ظلموا - [00:01:36](#)

والعقوبة الحبس ثم الضرب نعم ثلاثة وما اخذ ولالة الاموال تم؟ نعم وما اخذ ولالة الاموال الا محمد عنده اختلاف وما اخذه العمال وغيرهم طيب اذا يجي يكتب نسخة عندك العمال - [00:01:59](#)

ولالة الاموال وما اخذ عمال الاموال ولا العمال؟ العمال وما اخذهم العمال وغيرهم. الظمير بعد هنا وما اخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق. فلولي الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي - [00:02:29](#)

ياخذونها بسبب العمل. قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هدايا ما لغلول وروى وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول. وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن عندي ماهي - [00:03:12](#)

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن ابن اللبينة على اللبينة عندي بالتشديد نعم الياء ايه اللبينة يقال له ابن اللبينة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا - [00:03:35](#)

اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس في بيت ابيه او ام او بيت امه فينظر ايهدي اليك - [00:03:57](#)

فينظر ايهدي اليه ام تم خالد نعم احسن الله اليكم منصوبة بان مظومة معرفة السببية. ولماذا لانها سبقت بها للتحضير. نعم فينظرا يهدي اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على - [00:04:19](#)

رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا ابطينه اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثا نعم ثم قال بعد ابطينه - [00:04:48](#)

رأينا نعم؟ رأينا عفرتي الطيف حفرتي افطين. نعم. نعم وهو عند الكلام. صحيح ثم قال نصحه في اي موضع احسن الله اليك؟ نعم؟

في اي موضع؟ بعد ابطي ها؟ لا النسخة انا ما هي موجودة - 00:05:13

ثم قال ايه طيب اللي ما هي عنده يكتبه نسخة ها وعفرتي ابطي عندهم بالافراد عفرة ها ايه عندنا عفرتين نعم وكذلك محابة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقي معاملة من المبايعة - 00:05:50

كذلك وكذلك محابة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤازرة والمضاربة والمساواة ونحو ذلك هو نوع هو من نوع هو من نوع الهدية. ولهذا شاطر عمر ابن من الهداية ونحو ذلك من الهداية - 00:06:22

ها من الهدية من الهدية لكن نوع من الهدية هو من نوع الهدية. هو من نوع الهدية. ونحو ذلك هو من نوع الهدية هذا احسن احسن نسخة - 00:06:51

وكذلك محابة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساواة والمزارة ونحو ذلك هو من نوع هو من نوع الهدية. ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانها من جنسها - 00:07:08

يأتي مثلا العامل يقف على صاحب الدكان يشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية لماذا نزل له صاحب الدكان نعم لانه عامل لوظيفته ولهذا لو فصل عن عن الوظيفة او وصل الى حد التقاعد - 00:07:32

ثم جاء يشتري ما ما نزل له شيء فالمهم ان كلما اكتسبه العامل من المال بواسطة عمله فانه نوع من الهدية فلا يجوز وهل مثل هذا المدرسون نعم نعم هل هل المدرسون مثل هذا مثل هؤلاء - 00:07:51

بمعنى انه لا يجوز ان يقبل المدرس هدية من الطالب ولا ان يحابيهم ان كان يدرسه فعلا فهو عام وان كان لا يدرسه لكنه في مدرسته فلا بأس اما اذا كان يدرسه فلا شك ان الهدية - 00:08:20

توجب ان ان الشخص المعلم يحابي نعم نعم لا بعد التخرج واعطاء الشهادة ما يحتاج ما في ما في اشكال نعم وجاوبت على السؤال. اي نعم انت وجاوبت السؤال - 00:08:45

ما ما قرينا الناس ايه صفرين نعم. اذا كانت علاقته بالشخصية هي سبب لا لا هذا شيء اخر اذا كان ممن يهاديه قبل ولايته او بمناسبة او غير مناسبة لابس؟ لا يا شيخ معنى الولاية الا انها ليس لها علاقة بالعمل بمعنى انه ترك العمل فهم على علاقتهم - 00:09:09

ما دام انه ما دام له ولاية عمل على هذا الرجل لابد ان يكون له ولاية وفات. على هذا الرجل نعم ثلاثة لا باقي واحد اثنين شاهي بارك الله فيكم الى كان المدرس مثلا - 00:09:34

اراد ان يستجيب خلو هذا الطالب ويرد الهدية باكر منها. ايه والله هذي الظاهر لا بأس به ان شاء الله يعني مثلا لو قال اخشى ان ان رددتها ان الطالب لا يفهم الامر - 00:09:52

حتى لو قلت ان هذي هدية ولا تجوز ما هو بفاهم ويقع في قلبه شيء وقال ان اخذ منه تساوي خمسة وارد عليه ما يساوي عشرة مثلا فارجو ان لا يكون عندي بأس - 00:10:07

نعم ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما تاترهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محابة وغيرها - 00:10:22

وكان الامر يقتضي ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما من العمال من له فضل ودين ولا يتهم فكيف بمن لا فضل له ولا دين ولا ولا ويتهم نعم - 00:10:43

كل هذا لانه رضي الله عنه يقول ان الناس سيعطونه ويحابونكم لانكم عمال فلا بد ان تأخذ نصف ما ما عندهم من المال ولكن لا شك ان ان عمر رضي الله عنه - 00:11:03

لن يأخذ الاموال السابقة على هو للعمل يعني هذي اخذوها من قبل فلو فرض ان هذا الرجل عنده مئة الف قبل ان يكون عاملا ثم لما كان عاملا حصل على خمسين الف - 00:11:21

فما الذي يشاطر عمر خمسين هذا هو المقطوع به نعم الرئيس اذا اراد ان يتولى احصيت ثروته ثم بعد ذلك لا لا يسمح له الدستور ان يأخذ ما اهدي اليه اذا كان يزيد على ثلاثين دولار - 00:11:39

واما ما كان ينقص على عن ثلاثين دولار فالرئيس ممكن ان يأخذه واما ما زاد فانه من كل واحد عشرة فانه يرد لرد لخزينة الدولة على كل حال لا شك ان الكفار اخذوا - [00:12:03](#)

من اخلاق الاسلام وعدالة الاسلام الشيء الكثير وانتفعوه لا شك فلما لو طبق هذا عندنا الان كان فيه فائدة كبيرة. هم الان تروح انهار انهار عند بعض الكبراء انهار من الاموال - [00:12:20](#)

نعم تسقط في هذي البلوعات والله ما ادري وبين فلو انه استعمل هذا الشيء واذا كان احد من الناس اخذ رشوة صار مضربة مثلا في النكال كان هذا خير كثير - [00:12:44](#)

يعني الان في بعض البلاد صراحة ما يمكن اني امشي معاملتك التي يجب علي ان امشيها الا ايش؟ الا بشيء هذا موجود يقول هذا موجود ونسأل الله ان لا يصنع هذا الداء - [00:13:01](#)

لانه نوصل فسد كل شيء نعم نعم ما في سؤال يا شيخ ايه لا يقول الخالد ما في سؤال الان انتبه فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه - [00:13:20](#)

ايه ويترك ما ما حرم عليه ولا ولا يحرم عليهما اباح ما اباه الله لك. ما اباح الله له ولا يحرم عليهما اباح الله له وقد يبتلى الناس من الولاة بمنع بمن يمتنع ما يحرم - [00:13:40](#)

ولا يحرم علينا اباح الله له؟ نعم قرأها ولا يحرم عليه ما الله منور عمر نعم ما هو ما هو راجع لا لا تغير الامام الرعية انتقل - [00:14:11](#)